من تراب الطريق (٣٤٨) سرف التقاضى ! (*)

من الظواهر التى باتت مألوفة ، الإسراف الشديد جدا فى التقاضى ، حتى حلت القضايا لدى الكثيرين محل معظم الحلول التى يجب على الناس أن يأخذوا بها قبل اللجوء إلى القضاء باعتباره الحل الأخير إذا استحالت كل الحلول !!

أسرف كثيرون فى التقاضى .. حتى فى مسائل الرأى والفكر ، والكتابة والتأليف ، والدين والعقيدة .. حتى شاع بصورة غير مألوفة ـ رفع ما صار يسمى بدعاوى الحسبة التى ترفع بلا صفة ولا مصلحة شخصية احتسابًا لله سبحانه وتعالى .. وقد أدى شيوعها والخلط فى معناها وغاياتها ، وإسراف البعض فى رفعها والخلط فى مبانيها ، إلى تدخل المشرع لتنظيم رفع مثل هذه الدعاوى بما يضمن عدم إساءة استخدامها فى مضرة الناس وإقلاق أمانهم والإساءة إليهم بغير موجب ولا مقتضى ، فأصدر لذلك ـ القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ الذى جعل للنيابة العامة دورًا فى أسلوب وخطوات رفعها يضمن عدم الانحراف فى استعمالها !

على أن إسراف الناس فى التقاضى لم يقتصر على دعاوى الحسبة ، فأسرف كثيرون فى رفع الدعاوى القضائية بشتى أنواعها ، الشرعية

(*) المال٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٩

والمدنية والتجارية والإدارية فضلا عن الجنائية .. واستسهل البعض أسلوب التقاضى بدل التفاهم أو التفاوض أو التصالح أو الحوار .. ودرج البعض على استيسار رفع دعاوى مبناها رجم عباد الله بالكفر ، وهو رجم لا يشفع فيه حتى الإخلاص للدين .. فالدين يأمر بالموعظة الحسنة ومجادلة الناس بالتى هى أحسن .. وأجدى للدين ولعامة الناس والرأى العام أن يواجه الشارد إن كان قد شرد والجانح إذا كان حقيقة قد جنح ـ بالحجة والموعظة والبيان الذى يرده إلى الصواب ، وينير السبيل لغيره حتى لا يتردى فيما تردى فيه من شرود أو جنوح !

ومع أن القانون يعطى حق الرد لكل من يتضرر مما عساه يمسه بطريق النشر أو غيره ، إلاّ أن معظم المتضررين ـ عن حق أو غير حق ـ يسارعون إلى المقاضاة ، ويفضلون البلاغات أو الدعاوى الجنائية المباشرة ، ربما لأنها تحقق نوعًا من الثأر أو الكيد أو الإساءة ! .. ولم يعد أحد يكتفى بحق الرد ، بل وقد يصرف النظر عنه اكتفاءً بنكاية التبليغ أو الدفع إلى ساحة القضاء الجنائى بأسلوب الادعاء المباشر !

وقَلّ إلى حد الندرة من يكتفى بحكم أول درجة ، فأسرف المتقاضون فى استعمال كل وسائل الطعن فى الأحكام ، بالاستئناف ثم بالنقض ، دون أن يقبل أحد الارتضاء بالحكم الصادر فى أى مرحلة ما دام القانون يفتح سبيلًا لاستئنافه أو الطعن عليه !

هذا الإسراف فى التقاضى ، أو فى الحلول القضائية بعامة ، ظاهرة مرضية مردّها إلى ضيق الأفق وضيق الصدور ، وإلى حالة الاشتجار التى

تُنحّى المنطق ولغة العقل والتفاهم ، وتؤثر التقارع والتصارع والتلاكم .. ثم هى تبدد طاقات الأفراد والمجموع ، وتصعّد المشاكل ولا تحلها .. وقد تذهب بها إلى أضابير تستغرق السنين فى أروقة المحاكم التى ضاقت بكثرة القضايا والمنازعات التى تؤثر الخصومة على التفاهم والتراضى !

سرف التقاضى جعل معظم الناس فى حالة اختصام واشتجار ، وساهم فى تجذير العداوات ، وتعكير الوئام وإفساد الصلات والعلاقات ، وهذا ضيق نظر وغياب عقل .. فمن يعرف جحيم التقاضى يؤثر الحلول الرضائية الاتفاقية ، بل ويؤثر الصفح والغفران .. ومع أننى أعمل بالمحاماة منذ أكثر من خمسين عامًا ، ويعاوننى فى مكتبى عدد من الزملاء الأكفاء ، إلاّ أننى لم أستيسر قط اللجوء إلى التقاضى ، أو المبادرة إلى مقاضاة من أساءوا إلىّ .. حتى وإن كانت المقاضاة مضمونة النتيجة لوضوح مبنى الحق فيها !

أُثر عن رسول القرآن عليه السلام ، أنه أتاه رجلان يختصمان فى مواريث لهما ، ولم يكن لهما من بينة إلا دعواهما .. فقال عليه الصلاة والسلام لهما «إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض» أى أقدر على عرضها والإقناع بها «فأقضى على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشىء فلا يأخذ منه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من نار» ! .. عندئذ بكى الرجلان ، وقال كل منهما لصاحبه : حقى لك ، فقال لهما عليه السلام .. «أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما ، وتوخيا الحق ، ثم استهما «أى اقترعا» ثم تحالا» .. أى

ينزل كل منكما لأخيه عن حقه ويجعله حلالًا له.

هذا الموقف يعبر عن قاعدة لو أدركها الناس لأراحوا واستراحوا .. مبناها أنه «لو أنصف المتقاضى لاستراح القاضى» .. ففى الحديث : « من خاصم فى باطل وهو يعلم ـ لم يزل فى سخط الله حتى ينزع» .. أى حتى يقلع عن المخاصمة بغير حق .. الاقتصاد فى التقاضى لا يريح القضاة فقط من عناء كثرة وتعقيد الأقضيات والمنازعات ، وإنما هو يقسط وينصف المتقاضى نفسه ،لأنه يوفر عليه عناء وطول ومعضلات الخصومة ، ويكفيه شرور العداوات وتناميها وتجذرها ، ويكفل حسن الصلات ويعمر العلاقات الإنسانية بالمودة التى تزداد بالتفاهم والتآلف والتراضى ، وتشتعل بالخصومات والعداوات والأقضيات !

لو أنصف المتقاضى لاستراح هو نفسه قبل أن يستريح القاضى !

*****